

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30557 - عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال :
للزوج النصف وللأم الثلث مما بقي وللاب الفضل فقال ابن عباس : أفي كتاب الله وجدت أم رأي
تراه ؟ قال : رأي أراه لا أرى أن أفضل أما على أب وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع
المال .
(عب)